البحوث والدراسات

حماية البيئة في إطار القانونين الدولي والوطني "مع إشارة خاصة للقانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤"

د. مفرح مطلق السبيعي*

ملخص:

تناولت في هذه الدراسة الحماية القانونية للبيئة الطبيعية في إطار القانونين الدولي والوطني؛ في سبيل مكافحة جميع صور التلوث والأضرار البيئية التي تمتد لمدة طويلة وواسعة الانتشار. وقد تناولت الجهود الدولية التي بذلت لتوفير الحماية من خلال الاتفاقيات وأحكام القضاء الدولي، وقيام المسؤولية الدولية ضد أي دولة تنتهك القوانين الدولية الخاصة لحماية البيئة، كما أوضحت دور الدولة – داخلياً – في مراقبة أوجه التلوث ومنعها، وترتيب المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار البيئية. وأخيراً، تطرقت للتوصيات التي قد تساعد في تمكين سلطات الدولة من فرض رقابتها وحمايتها لعناصر البيئة الطبيعية، ودور الأفراد في المساهمة بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية.

مقدمة:

تأصلت قواعد القانون الدولي العام وتطورت أحكامه نتيجة لتواتر الأعراف والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان في وقتي الحرب والسلم، وتوجت أهدافه في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية والمحافظة على ثرواتها وخاصة في زمن الحرب والنزاعات الدولية المسلحة وما يرافقها من استخدام مفرط لوسائل القتال وأساليبه الحديثة التي عادة ما تخلف أضراراً بيئية بالغة الخطورة وطويلة الأمد.

* أستاذ القانون الدولي العام المساعد، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، كلية الشرطة، دولة الكويت.

ونقصد بالحماية الدولية تلك التي تتم عن طريق أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دولاً أم منظمات دولية؛ بهدف المحافظة على البيئة الطبيعية ومنع جميع أوجه التلوث، والعمل على مكافحة التلوث في حال وقوعه في إطار الحماية الدولية التي قررتها قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقيات دولية أم قرارات منظمات دولية أم غيرها من مصادر القانون الدولي العام.

وقد بدأت الجهود الدولية لحماية البيئة الطبيعية منذ أمد بعيد خلال الحرب العالمية الأولى وقبلها؛ منذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ مروراً ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[(١)]، وانتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل قتالية معينة في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، كاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن تقييد استخدام الأسلحة التقليدية التي من شأنها إحداث إصابات دون تمييز[(٢)].

ومن جهة أخرى اهتم القانون الداخلي بتوفير الحماية القانونية للبيئة الطبيعية باعتبار أن قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص الذي ينظم العلاقة بين الأفراد العاديين؛ بحيث يحدد قانون حماية البيئة سلوك الأفراد في

---

(١) نصت المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول على أن:
أ – تراعى أثناء القنال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم.
ب – يحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

(٢) عبدالونيس، أحمد. (١٩٩٦). الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة. المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد ٥٢. ص٣٣. وأيضاً الشلالدة، محمد فهاد. (٢٠٠٥). القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف. ص٢٨٠.
Suzan D.Lainier. (1993). The Ecology of war, Envirionmenttal Impacts of weaponry and warfare, walker com, P. 73.

تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها. ونشير إلى أن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، من حيث ترتيب قيام هذه المسؤولية وتقدير التعويض الذي من شأنه أن يجبر الأضرار البيئية التي نتجت من تلك الأفعال غير المشروعة طبقاً لقواعد القانون الداخلي(٣).

ويمكن إدراك أهمية البحث إذا تتبعنا تطور القواعد العامة للقانون الدولي العام بشأن حماية البيئة، الناشئة عن الممارسات الدولية، التي أوجدت اتجاهاً قوياً لدى التشريعات الوطنية، يدعو إلى وضع نظام قانوني مطور يساير كثرة الحوادث البيئية التي حلت بالبيئة الطبيعية وخاصة في منطقة الخليج العربي، التي أدت إلى اختلال التوازن البيئي؛ بسبب مصادر التلوث السلمية الناتجة من التقدم الصناعي والنفطي في المنطقة، أو من المفاعلات النووية السلمية القريبة من منطقة الخليج العربي، وخطورة التسرب الإشعاعي وانبعاث الغازات السامة

(٣) في إطار البحث عن طبيعة قانون حماية البيئة يمكن القول إن الفقه قد انقسم بشأن ذلك إلى عدة اتجاهات، فالبعض يرى أن هذا القانون هو فرع من فروع القانون الخاص، والبعض الآخر يرى أنه فرع من فروع القانون العام، بينما ذهب رأي إلى القول إنه يصعب دخوله في فروع القانون العام كذلك يصعب دخوله في فروع القانون الخاص وإنه فرع مستقل من فروع علم القانون.
انظر من هذا الرأي: الحلو، ماجد راغب. (١٩٩٧). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. منشأة المعارف. ص ٦٥.
العنيزي، جمال مبارك: دور القضاء الإداري في حماية البيئة في دولة الكويت بحث مقدم إلى مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية المنظم من قبل معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمركز العربي الإقليمي للقانون البيئي بدولة الكويت في الفترة من ٢٦-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٢. ص٣. - الباز، علي السيد. (٢٠٠٥). ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة من مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت. ص ٢٧.

للمنطقة، أو من الآثار المدمرة للحروب التي توالت في المنطقة، التي خلفت تدميراً شاملاً لعناصر البيئة الطبيعية وامتداد الخطر إلى صحة الإنسان وبقاء تلك الأضرار لمدة طويلة وعلى نطاق واسع يشمل إقليم الدولة ويمتد للدول المجاورة.

وبهدف تحديد الحماية القانونية للبيئة، في الصعيدين الدولي والوطني، ومحاولة المقاربة بين المعايير الدولية والنصوص الداخلية الخاصة بحماية البيئة، سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكاليات الآتية:

موقف القانون الدولي العام من حماية البيئة والالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة، ومدى تجاوب التشريعات الوطنية لتلك الجهود الدولية؛ من خلال وضع نظام قانوني يشمل جميع الضمانات القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وبيان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مع التركيز على موقف المشرع الكويتي من مواكبة التطورات الحديثة بشأن الحماية القانونية لعناصر البيئة الطبيعية.

وبناء عليه، فإننا سنتناول في هذا البحث أوجه الحماية القانونية المقررة للبيئة الطبيعية في ضوء قواعد القانون الدولي والقوانين والتشريعات الوطنية، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول – الحماية الدولية للبيئة الطبيعية:

المطلب الأول: الالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المبحث الثاني – الحماية الوطنية للبيئة الطبيعية:

المطلب الأول: الضمانات القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المبحث الأول
الحماية الدولية للبيئة الطبيعية

بدأت قواعد القانون الدولي المعاصر تصطبغ بالطابع الإنساني من خلال اهتمامها المتزايد بالإنسان؛ محور كل قانون وموضوع عنايته واهتمامه، وحرصها الدائم على حماية حقوق الإنسان وحقه في الحياة الطبيعية والتعايش السلمي مع باقي شعوب الدول الأخرى في إطار التعايش السلمي بين الدول؛ بهدف تنمية العلاقات الدولية وتكريس التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي حققته البشرية في العصر الحديث، من وسائل الاتصال والمواصلات والطاقة وغيرها من وسائل الرفاهية والتكامل لتحقيق حياة أفضل لشعوب العالم دون الإضرار بعناصر البيئة ومواردها الطبيعية.

ومما لاشك فيه أن للحروب والنزاعات المسلحة ضرراً مباشراً على عناصر البيئة الطبيعية؛ مما يشكل تهديداً مباشراً للسلم الدولي، وضرراً حقيقياً للبيئة وللموارد الطبيعية في الإقليم محل النزاع المسلح(٤)، وعليه فإن من المفيد الكشف عن المخاطر البيئية الناتجة من حالات انتهاك الدول للقانون الدولي للبيئة ووسائل الوقاية والحماية التي قررتها الجماعة الدولية للمحافظة على البيئة

(٤) يعتبر اعتداء العراق على البيئة الطبيعية في الكويت والمناطق المجاورة والبعيدة أخطر انتهاك يسجله التاريخ الحديث ضد البيئة الطبيعية؛ إذ قامت القوات العراقية المحتلة بسكب كميات كبيرة من النفط في مياه الخليج، كما قامت بحرق المئات من الآبار النفطية قبل انسحابها من دولة الكويت.

Green Cross International with the financial support of the Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences and the technical assistance of the Public Authority for the Assessment of Compensation for Damages Resulting from the Iraqi Aggression An Environmental Assessment of Kuwait Seven Years after the Gulf War, (Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences ed) 46, (1998) {hereinafter Kuwait Foundation}.

والموارد الطبيعية، وبيان المسؤولية الدولية من تلك الانتهاكات والجزاءات الدولية المقررة في الاتفاقيات والوثائق والقرارات الدولية بشأن الحماية الدولية للبيئة.

المطلب الأول – الالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة:

من الثابت أن ميثاق الأمم المتحدة هو الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات الدولية؛ بحيث تلتزم جميع الدول باحترام العلاقات الودية والتعايش السلمي وحفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لمنع الأنشطة التي تمارس في حدودها أو تحت سيطرتها والتي قد تتسبب في الأضرار البيئية لمواطنيها أو للدول الأخرى.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة في القانون الدولي فإن لكل دولة الحق في استثمار مواردها وفقاً لسياستها البيئية والتنموية، وعليها مسؤولية ضمان أن تلك الأنشطة والبرامج في حدود اختصاصها وتحت رقابتها، ولا ينتج منها أضرار لبيئة دول أخرى خارج حدودها الإقليمية(٥).

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة ٥٥ من البروتوكول الأول على أن "تراعي الدول أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية" (٦).

ونرى أن هذا النص معيب، بسبب اشتراطه أن يكون الضرر البيئي الذي يرتب المسؤولية الدولية يتصف بالخطر البليغ واسع الانتشار وطويل الأمد،

---

(٥) United Nations conference on Environ ment and Development, UN. Doc. A/CONF. 15/26, vol. 1 (1992) (hereinafter Rio Declaration).

(٦) وفي السياق نفسه، نصت المادة ١٤ من البروتوكول الثاني على حظر مهاجمة أو تدمير المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات الري.

وهي عناصر قد لا تجتمع بالضرر البيئي نفسه، لذا كان الأجدر الاكتفاء بأحد هذه العناصر لتحميل الدولة مسؤولية الضرر البيئي.

كما تبنى مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإنسان والبيئة في ١٦ يونيو ١٩٧٢، إعلاناً لحماية البيئة تحت مسمى إعلان استوكهولم، الذي نص في "المبدأ ٢١" منه على حق كل دولة استثمار مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وضرورة تقيد كل دولة بعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية في إقليمها وباقي أقاليم الدول الأخرى.

وقد تواصل الاهتمام الدولي بحماية البيئة؛ حيث عقد في مدينة ريوديجانيرو في يونيو عام ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لحماية البيئة، والمعروف بمسمى "مؤتمر البيئة والتنمية" أو "قمة الأرض"، وقد تمخض عما يعرف بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومفكرة القرن؛ وهي عبارة عن مبادئ في العلاقات الدولية بشأن حماية البيئة، واتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي.

عقب ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة سواء كانت اتفاقات متعددة الأطراف، أم ثنائية أم كانت اتفاقات عالمية أو إقليمية، كذلك أسهمت المنظمات الدولية المتخصصة في توفير الحماية الدولية للبيئة، من مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأرصاد الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الاستشارية البحرية، ومنظمة العمل الدولية(٧).

(٧) انظر بشأن دور هذه المنظمات والوكالات المتخصصة في الحماية الدولية للبيئة:
- حسين، مصطفى سلامة. (٢٠٠١). المنظمات الدولية المعاصرة. جامعة الإسكندرية. ص ٣٤ وما بعدها.
- العوضي، بدرية. (٢٠٠٥). دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، جامعة الكويت. ص ٨٣ وما بعدها.
- أفكيرين، محسن. (٢٠٠٦). القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية. ص١٥ وما بعدها.

وفي هذا الصدد، وأمام عجز الأجهزة المختصة بحماية البيئة في دول الخليج العربي عن وضع إستراتيجية قانونية إقليمية لحماية البيئة، آثرت أن تلجأ تلك الأجهزة للمنظمات الدولية المتخصصة لتطوير القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، وسرعة إبرام اتفاقيات مع دول الجوار في مجال التعاون البيئي، والمبادرة في الاستفادة من خبرات وبرامج المنظمات المعنية بحماية البيئة الطبيعية.

وتدعيماً للجهود الدولية السابقة، حرصت الجماعة الدولية على وضع قواعد خاصة لحماية البيئة والموارد الطبيعية من مخاطر النزاعات المسلحة، سواء التي تحدث في حدود الدولة نفسها أو خارج حدودها في مناطق النزاع المسلح أو في الأقاليم التي تسيطر عليها، كما في حالة الاحتلال الحربي. وفرضت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة في حالة الإنتاج والتصنيع الحربي أو في أثناء العمليات القتالية في الحروب الأهلية والدولية، واتباع الوسائل الوقائية من الأضرار البيئية وما يصاحبها من مخاطر صحية تصيب السكان والموارد الطبيعية للدولة ودول الجوار؛ بسبب امتداد التلوث البيئي لمناطق واسعة، وقد تبقى لفترات طويلة من الزمن.

وتطبيقاً لذلك، قررت اتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية في البيئة الطبيعية لعام ١٩٧٧، عدم جواز استعمال أي وسيلة إذا كان من شأن استخدامها أن يسبب أضراراً واسعة الانتشار للحياة الإنسانية والطبيعة والموارد الاقتصادية(٨).

(٨) تنص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية في البيئة على أن تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.
Convention on the prohibition of Military or any other Hostile use of Enviromental Modification Tehniques, 5 october 1978,, 1108. U. N. T. S. 151 (herein after ENMOD)
=

وبدا واضحاً أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة والموارد الطبيعية كان له الأثر الكبير في صدور العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة، ومنها ما صدر عن المجلس الأوروبي عام ١٩٦٨ ما يعرف بـ"إعلان النضال ضد التلوث الجوي"، وكذلك ما يعرف بـ"العهد الأوربي للماء"، تحركت أيضاً منظمة الوحدة الإفريقية نحو التوصية بما يعرف بـ"الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية"(٩).

وانسجاماً مع الحماية الدولية للبيئة عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحرم استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب، مثل الأسلحة الكيمياوية والنووية والبيولوجية وغيرها من الأسلحة الخطرة التي تعتبر من الوسائل المحرمة دولياً؛ لما لها من أثر خطير على حياة الإنسان والبيئة(١٠).

ونظراً لما تتمتع به هذه الأسلحة من قوة تدميرية هائلة، ينتج عنها أضرار فتاكة تشمل الإنسان والبيئة وتمتد آثارها لمدد طويلة، وقد تلحق بدول أخرى غير تلك المتحاربة، اتجه المجتمع الدولي إلى السعي للحد من انتشار أسلحة

= ولمزيد من التفصيل عن الجهود الدولية في حماية البيئة الطبيعية، راجع:
العشري، عبدالهادي محمد. (١٩٩١). دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث. المؤتمر الدولي عن حماية البيئة. الإسكندرية.

(٩) أكمل العيون، أنيسة. (١٩٩٨). البيئة بين التدهور والحماية. دار ليلى للطباعة والنشر: مراكش. ص ١٤.

(١٠) تشير الإحصاءات إلى أن عدد ضحايا القنبلة الذرية الملقاة على هيروشيما وحدها بلغ نحو ٤٠ ألف نسمة بنهاية ١٩٤٥، وارتفع إلى ما يقرب من ٢٧٧ ألفاً بحلول عام ١٩٥٠، وكانت قنبلة بدائية الصنع إذا ما قيست بالأسلحة الكيماوية والنووية. انظر للمزيد:
بيومي، عمرو رضا. (٢٠٠٢). مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي – دراسة في ضوء انهيار مصداقية مجلس الأمن الدولي في ظل النظام الدولي الجديد. دار النهضة العربية: القاهرة. ص ٧٦ وما بعدها.

الدمار الشامل، وإنشاء بعض التنظيمات الدولية التي تتولى مراقبة ومنع امتلاك تلك الأسلحة أو تصنيعها بعيداً عن مظلة الرقابة الدولية.

وعلى الرغم من أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لها دور فعال في الحد من الأسلحة النووية، فإن هذه المنظمة تواجه بعض العوائق التي من شأنها أن تحول دون القيام بمهامها بشكل تام، ومن أهم تلك العوائق قلة أعداد المفتشين في مقابل كثرة المواقع المراد مراقبتها، وكذلك النقص في الموازنة كما هو حال كثير من المنظمات الدولية بما لا يكفي لمستلزمات التفتيش والرقابة، فضلاً عن أن عمليات تهريب المواد والمعدات الخاصة في التصنيع النووي تحتاج إلى جهاز مخابرات متكامل، يعتمد على أحدث أجهزة الاتصالات والمعلومات، وهو ما لم تملكه الوكالة للقيام بواجباتها وفقاً لنظامها الأساسي.

ولعل من أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأساس القانوني للحماية الدولية للبيئة وحياة الإنسان، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي يمكن وصفها بشبه عالمية، حيث تضم أغلب دول العالم(١١)؛ حيث حرمت على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تصنيع أو إنتاج أو نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتذهب هذه الاتفاقية إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث تلزم الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية عدم تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى؛ فقد نصت على أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع امتلاك أسلحة الدمار الشامل(١٢).

---

(١١) وقع على هذه المعاهدة في ١٩٦٨/٧/١، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٠/٣/٥، وتضم أكثر من ١٨٨ دولة.

(١٢) في ذلك تنص المادة الثالثة (١) من معاهدة منع الانتشار النووي على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة، بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع =

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن القول بأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق لجميع الدول، لا يعني أن هذا الحق مطلق ودون أي قيود؛ فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق الضرر بما هو خارج الحدود الإقليمية للدول المعنية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

وبناءً على ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن حماية البيئة الإنسانية؛ من أجل وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية عناصر البيئة ومواردها الطبيعية، وانتهى إلى تبني مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات التي باتت الإطار القانوني للحماية الدولية للبيئة، وعلى رأسها إنشاء جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة؛ وهو برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف باسم (UNEP) United Nations Environmental Program الذي يتولى تحقيق التعاون الدولي لمراقبة التلوث البيئي والسيطرة على مصادره؛ بهدف الحفاظ على بيئة الإنسان وحماية مواردها الطبيعية.

وفي الاتجاه نفسه، تبنى مجلس الأمن الدولي مبدأ الحماية الدولية للبيئة في العديد من قراراته، ولعل أهم تلك القرارات القرار رقم (٦٨٧) الصادر في الثالث من أبريل ١٩٩١ بشأن حالة الاحتلال العراقي لدولة الكويت؛ حيث قرر "أن العراق بصفته دولة الاحتلال مسؤولة – بمقتضى القانون الدولي – عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية".

كما تبنى مجلس الأمن الدولي في عام ١٩٩٥ القرار (٩٨٤) بشأن الوقاية من مخاطر الأشعة النووية على البيئة وحياة الإنسان؛ حيث ألزم الدول تقديم الدعم والمساعدة للدول التي تقع ضحية اعتداءات نووية أو تتعرض لمخاطر

= الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى...".

نووية، سواء من تسرب إشعاعي من مفاعل نووي أو آثار حرب نووية من دولة مجاورة، وتشمل هذه المساعدة ما يأتي:

- المساعدة التكنولوجية والطبية والعلمية والإنسانية بناءً على طلب الدولة الضحية.
- تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأي إجراء ضروري في هذه الحالة(١٣).

ولابد من الإشارة إلى أن للطاقة النووية أغراضاً سلمية تستفيد منها الدول في عدة مجالات، من مثل إنشاء الموانئ وحفر القنوات وتحلية مياه البحر وتوليد

(١٣) United Nations Security Council Res (984), 11 April 1995, 3514th meeting It states, in part, that "3-....in case of aggression with nuclear weapons or the threat of such aggression against a non-nuclear-weapon state party to the Treaty on the Non-proliferation of Nuclear Weapons any State my bring the matter immediately to the attention of the Security Council to enable the Council to enable the Council to take urgent action to provide assistance, in accordance with the charter, to the state victim of an act of, or object of a threat of, such aggression: and recognizes also that the nuclear-weapon state permanent members of the Security council will bring the matter immediately to the attention of the council and seek council action to provide, in accordance with the charter, the necessary assistance to the state victim;... 5- invites Member States, individually or collectively, if any non-nuclear-weapon state party to the Treaty on the Non-proliferation of Nuclear Weapons is a victim of an act of aggression with nuclear weapons, to take appropriate measures in response to a request from the victim for technical, medical, scientific or humanitarian assistance, and affirms its readiness to consider what measures are needed in this regard in the event of such an act of aggression".

الطاقة الكهربائية، وفي المجال الطبي وغيرها من الاستخدامات العلمية والصناعية السلمية للطاقة النووية.

بيد أنه قد تحدث أضرار بيئية فادحة نتيجة لبعض الحوادث النووية، من مثل تسرب إشعاعات خطيرة على حياة الإنسان وبيئته الطبيعة. مثال على ذلك حادث تشرنوبيل عام ١٩٨٦ في الاتحاد السوفيتي السابق، وحادث مفاعل فوكو شيما في اليابان عام ٢٠١٠، فضلاً عن المخاطر البيئية التي تنتج من نقل النفايات النووية بعد استعمالها، وهي مخاطر طويلة الأمد على البيئة والموارد الطبيعية(١٤).

ويتضح من خلال الاتفاقيات والقرارات الدولية السابقة، أن المشرع الدولي قد ركز على مسألتي الالتزام السلبي والالتزام الإيجابي، فبالنسبة للالتزام السلبي على الدول أن تمتنع عن القيام بالأنشطة التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية، أما بالنسبة إلى الالتزام الإيجابي فيتمثل بأن تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من الإضرار بالبيئة خارج حدودها الإقليمية.

- موقف القضاء الدولي:

حرص القضاء الدولي على توفير الحماية الدولية للبيئة الطبيعية في العديد من قرارات وأحكام المحاكم الدولية التي دعت إلى بذل العناية الكافية في التدابير والإجراءات الوقائية للحد من الأضرار البيئية وترتيب المسؤولية القانونية الدولية التي تقوم عقب حدوث الضرر البيئي سواء في الدولة نفسها أو في غيرها من الدول المجاورة.

ويرجع الفضل في إرساء مبدأ الحماية الدولية للبيئة في قرارات المحاكم الدولية إلى حكم محكمة التحكيم الشهير الصادر في عام ١٩٤١ بشأن النزاع

(١٤) انظر، فاضل، سمير محمد. (١٩٧٦). التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام. المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون. ص ١٦٩ وما بعدها.

الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حول الأبخرة والغازات المتصاعدة من أحد مصانع صهر النحاس والرصاص بالإقليم الكندي وإحداثها أضراراً على المواطنين الأمريكيين وممتلكاتهم بالقرب من الحدود المشتركة(١٥).

وفي السياق نفسه، تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ تحريم استخدام القوة المسلحة لحل المنازعات الدولية، وحظر اللجوء لأسلحة الدمار الشامل لأنها تمثل تهديداً مباشراً للبيئة الإنسانية؛ حيث تظهر أحكامها القضائية رفضها التام لأعمال العدوان والعمليات الحربية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لجميع الدول؛ ففي قضية تلغيم موانئ نيكارجوا رفضت محكمة العدل الدولية ادعاء الولايات المتحدة بأن ما قامت به في نيكارجوا يشكل دفاعاً جماعياً عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(١٦).

كما ذهبت بشأن قضية مشروعية استعمال الأسلحة النووية إلى القول إن استعمال تلك الأسلحة في المنازعات يعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي التي تقضي بأن كل استعمال للقوة أو تهديد به على النحو الذي يخالف ما قررته المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة يكون غير مشروع سواء أكانت هذه القوة نووية أم غير ذلك(١٧).

---

(١٥) لطفي، محمد السيد. (١٩٩٥). المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء. دار النهضة العربية. ص٣٤.

(١٦) Chris Jochnick and Roger Normand. (1994). The legimation of violence: Acritical History of the law of war, Harvard International Law Journal, voI.35, p.89.

(١٧) (Military and paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua V.united states OF America) (I.C.J. REPORTS 1986, P. 94 para. 176).

وفي ذلك تقول المحكمة إن:

The submission of the sxercise of the right of self-defence to the conditions of necessity and proportionality is a rule = of customary international law. As the Court stated in the case concerning Military and Paramilitary =

وفي المعنى نفسه، أكدت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت معاهدة دولية نافذة في (١ يوليو ٢٠٠٢) مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة التعايش السلمي والعلاقات الودية بين جميع الدول، وأن تمتنع كل دولة عن التهديد أو استخدام أية وسيلة قد تضر السلامة الإقليمية أو انتهاك حقوق الإنسان أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وعلى ضوء ما تقدم، نجد أن الأحكام القضائية الدولية قد أسست المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على مبدأ حسن الجوار بين الدول، الذي بمقتضاه تلتزم الدولة في ممارستها لأنشطتها واستغلال ثرواتها داخل حدود سيادتها بعدم الإضرار بالبيئة الوطنية وبيئة الدول الأخرى، وهو التزام ببذل العناية اللازمة.

المطلب الثاني – المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية:

مما لاشك فيه أن المسؤولية الدولية باتت من الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي العام باعتبارها صمام الأمان ضد انتهاكات الدول للالتزامات أو الواجبات الدولية المفروضة عليها، وتترتب المسؤولية على الدول والمنظمات الدولية بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام.

وإذا كان واقع الحياة الدولية يشهد، من حين إلى آخر، إقدام بعض الدول – بغض النظر عن الدوافع والأهداف التي تحددها في ذلك – على مخالفة هذه

=2Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America) (I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176): "there is a specific rule whereby self-defence would warrant only measures which are proportional to the armed attack and necessary to respond to it, a rule well established in customary international law". This dual condition applies equally to Article 51 of the Charter, whatever the means of force employed. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons - Advisory Opinion (1996), ICJ Reports, para. 41.

الالتزامات والخروج على مقتضى أحكامها، إلا أن الثابت قانوناً والمستقر فقهاً هو أن إخلال شخص القانون الدولي بأي من الالتزامات الدولية النافذة في حقه إنما يحمله المسؤولية الدولية عن إصلاح جميع الأضرار والخسائر المترتبة على هذا الإخلال، فالمسؤولية الدولية بهذا المعنى تمثل ضمانة أساسية لأشخاص القانون الدولي في صدد مباشرة الحقوق المقررة لهم بمقتضى القانون وحماية هذه الحقوق حال قيام المنازعة بشأنها(١٨).

وتشكل المسؤولية الدولية ضمانة أساسية في تنفيذ الدول لواجباتها الدولية المفروضة عليها وفقاً للقانون الدولي، ولقد تعددت التعريفات الفقهية في تحديد مفهوم المسؤولية الدولية، وإن اتفقت على اعتبار أن المسؤولية الدولية تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي؛ مما أحدث ضرراً يستوجب التعويض تجاه الدولة المعتدى عليها(١٩).

---

(١٨) انظر شتا، أحمد عبدالونيس. (١٩٩٠). مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلد السادس والأربعون. ص٢٣، وكذلك: الدسوقي، سيد إبراهيم. (٢٠٠٥). الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان. دار النهضة العربية. ص ١٧٦.
وأيضاً السعدي، عباس هاشم. (٢٠٠٢). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجماعية. ص ٢٠٣.

(١٩) انظر في تعريف المسؤولية الدولية:
د. جنينه، محمود سامي. (١٩٣٨). القانون الدولي العام. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٩٣٨. ص٤٣٣.
د. الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٣). الوسيط في القانون السلام. منشأة المعارف. ص٤٣٩.
د. عامر، صلاح الدين. (١٩٨٢). القانون الدولي للبيئة. جامعة القاهرة. ص٤٣.
كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة التلوث البيئي، ومنها:
– اتفاقية جينيف الخاصة بحماية الهواء من التلوث عام ١٩٧٧.
– اتفاقية جينيف الخاصة بحماية الهواء بعيد المدى عام ١٩٧٩.
=

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي؛ بحيث تنعقد المسؤولية عن كل فعل غير مشروع أو إخلال بالتزام دولي، سواءً كان متعمداً أم مجرد إهمال وتقصير، دون البحث عن بواعث هذا الفعل بمجرد حدوث ضرر مباشر أو غير مباشر لمواطنيها أو لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي(٢٠).

وقيام المسؤولية الدولية تعني نشوء التزام أو علاقة قانونية بين أحد أشخاص القانون الدولي الذي أخل بالتزام دولي وبين الشخص الدولي الآخر

= – اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥.
– بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عام ١٩٨٧.
– إعلان لاهاي عام ١٩٨٩.
– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢.
– معاهدة تحريم امتلاك الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣.

(٢٠) انظر حول نظرية الخطأ في تأسيس المسؤولية الدولية:

Brownlie, J. (1983). state responsibility, part I, clarendon press, pp. 38 -41.

Lauterpacht H. (1976). International law, collected papers, cambridgeuniv press, pp. 398-400.

د. عبدالحميد، محمد سامي. (٢٠٠٣). أصول القانون الدولي العام. القاعدة الدولية. دار المطبوعات الجديدة. ص٤٤٩–٤٥٠.

انظر حول النظرية الموضوعية في تأسيس المسؤولية الدولية:

Arechaga, International responsibility, in manual of puplic International law, London, p. 537 etc.

وأيضاً د. عبدالسلام، جعفر. (١٩٨٦). مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. ص ٢٣٧.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن لجنة القانون الدولي قد مالت إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية في إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدولية Y. B.I.L.C., 1980 voI, part 2, p. 30 etc.

الذي أصابه الضرر، وموضوع هذه العلاقة يتمثل في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل وهو إصلاح الضرر(٢١).

وقد أوضحت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في قضية Chrozow factory case بأن من مبادئ القانون الدولي، وكذلك من المبادئ العامة للقانون، أن خرق أي التزام يترتب عليه التزامات بإصلاح الضرر، وأن الالتزام بإصلاح الضرر هو المكمل الضروري للإخلال بتطبيق اتفاقية ما، ولو لم ينص في الاتفاقية على ذلك(٢٢).

ولقد عززت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في قضية العدوان الأوغندي ضد الكونغو بأن من حق الكونغو التعويض عن كافة الأضرار التي أصابتها نتيجة القوة العسكرية وانتهاكات حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وتدمير ونهب ثرواتها الطبيعية(٢٣).

ولقد جاء تأكيد الالتزام بإصلاح الضرر في العديد من قرارات الهيئات الدولية ومنها ما قررته لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية عام ١٩٥٨، بأن التزام الدولة المسؤولة بإصلاح ما ترتب من ضرر أصاب الأشخاص والممتلكات والموارد الطبيعية. وكذلك تقريرها الثاني المقدم إلى لجنة القانون الدولي ١٩٨١ في دورتها الثانية والثلاثين؛ إذ أكد هذا التقرير على الالتزام الدولي بإصلاح الضرر باعتباره الالتزام الوحيد الذي يقرره القانون الدولي، على ارتكاب أحد

---

(٢١) إن استخدام اصطلاح "إصلاح الضرر" أدق من استخدام اصطلاح "التعويض" لأن التعويض معناه لغة البدل والخلف وهذا لا ينطبق على التعويض العيني – أي إعادة الحال إلى ما كان عليه – ومن ثم فإن اصطلاح "إصلاح الضرر" أدق لشموله على كافة الوسائل التي يتم بها جبر الضرر المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي.
انظر عبد الغني، محمود. (١٩٨٦). المطالبة الدولية لإصلاح الضرر. دار الطباعة الحديثة. ص ٢١.

(٢٢) Chorzow Factory case. (1928). P.C.I.J, ser.A.No.17, p.51

(٢٣) C.I.J.Rec. (2005). para, p.260.

الأشخاص لعمل غير مشروع أو مخالف لأحكام القانون الدولي، ويكون ذلك الإصلاح إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو عن طريق التعويض المادي عند تعذر إعمال الوسيلة السابقة، أو عن طريق الاعتذار والإعلان عن عدم مشروعية الفعل المرتكب أو غيره من وسائل الترضية التي تراها مناسبة(٢٤).

ومن الثابت وفقاً لقواعد القانون الدولي أن تنفيذ الالتزام بإصلاح الأضرار يتخذ صوراً عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني؛ أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، والصورة الثانية هي التعويض المالي، وأما الصورة الثالثة فهي للترضية المناسبة التي تقدمها الدولة المسؤولة للدولة المتضررة.

وواقع الأمر أن أغلب الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح من خلال التعويض العيني نظراً لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، وسرعة حدوث وانتشار تلك الأضرار على مساحات واسعة بسبب الظروف الطبيعية فضلاً عن صعوبة توقع حدوث هذه الأضرار وبقاء تلك الأضرار لمدة طويلة من الزمن.

ويعتبر التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر البيئي إقناعاً سواءً كانت هذه الأضرار مباشرة أم غير مباشرة، ويعتمد تقدير التعويض المالي على مدى مساهمة فعل الدولة وعلاقة السببية بين الفعل وحدوث الضرر، وأن يكون التعويض مساوياً لجسامة الضرر والخسائر التي وقعت والمكاسب المادية والاقتصادية التي فاتها من كسب ومنافع في كل المجالات الصناعية والاقتصادية.

وقد أشارت المادة ٤٤ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦ إلى التعويض المالي في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ حيث نصت على أن " يحق للدولة المتضررة الحصول على تعويض

---

(٢٤) للاستزادة عن موقف القضاء الدولي من تقرير المسؤولية الدولية، انظر: د. أبوالوفا، أحمد. (٢٠٠٦). قضاء محكمة العدل الدولية. دار النهضة العربية. ص٢٨ وما بعدها.

Chris Jochnick and Roger Normand. (1994). the legimation of violence: Acritical History of the law ofwar, Harvard International Law Journal, VoI.35, p.89.

من الدولة التي ارتكبت انتهاكاً متعمداً تسبب في إلحاق أضرار بها، والتعويض في هذا النص يشمل أية أضرار اقتصادية تتحملها الدولة المتضررة، ويمكن تقويمها، ويمكن – بحسب الأحوال – أن تتضمن الأرباح والمنفعة الفائتة "[٢٥].

وينبغي أن يشمل التعويض عن الأضرار البيئية المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة؛ بحيث يشمل جميع صور إصلاح الأضرار ومن أهمها:

أ – التعويض عن الأضرار التي تصيب حياة المواطنين والمقيمين بالدولة وممتلكاتهم بصورة مباشرة، والخسائر غير المباشرة نتيجة توقف أو شلل التطور الاقتصادي في الدولة بسبب تلك الأضرار البيئية وتأثيرها على الموارد والثروات الطبيعية.

ب – التعويض عن الأضرار البيئية التي تظهر في الحال، وغير المباشرة تلك التي تظهر بعد انتهاء النزاع المسلح أو تسرب وانتشار إشعاعي أو نووي تظهر نتائجه المدمرة بعد فترات طويلة.

ج – التعويض عن الأضرار البيئية التي تمتد لأقاليم دول أخرى محدثة أضراراً لرعايا تلك الدول أو لممتلكاتهم ومواردها الطبيعية والاقتصادية.

ولعل أبرز ما قررته الجماعة الدولية بشأن التعويض المالي عن الأضرار البيئية ما قررته اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١ التي أنشأت الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث البترولي[٢٦].

---

(٢٥) وقد جاء نص المادة ٤٤ من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦، على النحو الآتي:
The injured State is entitled to obtain from the State which has committed an .internationally wrongful act compensation for the'damagecaused'by that act, if and to the extent that the damage is not made good by restitution in kind. 2. For the purposes of the present article, compensation covers any economically assessable damage sustained by the injured State, and may include interest and, where appropriate, loss of profits.

(٢٦) عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر. (١٩٨٥). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة. دار النهضة العربية. ص ١٣٥.

وفي المعنى نفسه، أصدر مجلس الأمن الدولي بشأن الأضرار التي نجمت من الاحتلال العراقي لدولة الكويت، ومنها الأضرار البيئية عندما عمد المحتل العراقي إلى إشعال النار في ٧٥٠ بئراً نفطياً وتلويث مياه الخليج وتدمير البيئة البرية والجوية والبحرية، أصدر المجلس قراره رقم (٦٨٧) بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩١ الذي أنشئ بموجبه صندوق دولي لتعويض المتضررين من أفراد ودول نتيجة لتلك الأضرار المدمرة لحياة الإنسان والبيئة الطبيعية(٢٧).

وإلى جانب التعويض المالي، تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم التعويض الأدبي، وهو ما يطلق عليه بالاعتذار الرسمي، بوصفه تعويضاً مهماً لجبر الأضرار التي حدثت لدولة أخرى أو لرعايا تلك الدولة.

وقد يتخذ التعويض الأدبي، أو الترضية، أشكالاً متعددة، منها تقديم اعتذار

---

(٢٧) تعتبر لجنة الأمم المتحدة للتعويض عن الخسائر المترتبة على غزو واحتلال العراق لدولة الكويت إحدى اللجان الفرعية التابعة لمجلس الأمن الدولي التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩١/٦٨٧ استناداً لنص المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

The s. c. Res. provides that "Iraq.. is liable under inter national Law for any direct loss damage, ncluding environmental damage and depletion of natural resources, or injury to foreign Governments, nationals and corporations, as aresult of Iraq's unlawful in Vaison and occupation of Kuwait.UN security council Res.687/1991, 3Apr.1991, para.16.

– نظرت المحاكم الكويتية في العديد من المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال العراقي للكويت ١٩٩٠؛ حيث قضت بالمسؤولية الدولية للعراق عن الخسائر الناشئة عن غزوه واحتلاله للكويت وما أصاب الممتلكات العامة والخاصة والضحايا المدنيين فترة الاحتلال.

راجع في ذلك: تمييز كويتي ١٩٩٥/٢٠ الصادر عن محكمة التمييز الكويتية، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، يوليو ١٩٩٩، ص ٩٠١، وفي المعنى نفسه: تمييز كويتي ١٩٩٣/١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية، يوليو ١٩٩٩، ص ٩٠٢.

رسمي، والإعلان عن عدم مشروعية الفعل المرتكب، أو من خلال استدعاء الممثل الدبلوماسي الذي تسبب في إحداث الضرر، أو من خلال عزل المسؤول الذي أحدث بفعله الانتهاك محل المساءلة الدولية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن تطور قواعد المسؤولية الدولية قد توجت بمسؤولية الدولة عن إصلاح الضرر حتى ولو كان ناتجاً عن عمل مشروع، وهو ما يطلق عليه نظرية تحمل المخاطر، التي تعني أن المسؤولية الدولية تقع بمجرد وقوع الضرر، بغض النظر عن قيام ركن الخطأ أو الإهمال، وهذا الضرر قد ينتج من شخص من الأشخاص التابعين للدولة، أو من الدولة نفسها وهي تمارس عملاً مشروعاً.

وعليه فإن تأسيس المسؤولية في نظرية تحمل المخاطر قائمة على فكرة تحمل الضرر الذي أصاب الغير، فعلى سبيل المثال فإن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يعد نشاطاً مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولكن عندما ينتج من هذا النشاط ضرر بيئي يصيب الدول الأخرى؛ سواء من خلال التسرب الإشعاعي أو انبعاث الغازات من المفاعل إلى دول الجوار فإن على الدولة أن تتحمل تبعة هذا الضرر، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ، بل إن المسؤولية الدولية تترتب في مواجهة الدولة بمجرد وقوع الضرر على إقليم أو رعايا دولة أخرى، وتلتزم بإصلاح تلك الأضرار وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني
الحماية الوطنية للبيئة الطبيعية

أدت المخاطر والأضرار التي تعرضت لها البيئة إلى زيادة الاهتمام المحلي بضرورة حمايتها وتوفير جميع وسائل الحماية لها، وقد بدا هذا الاهتمام في نطاق القانون الداخلي؛ من خلال التشريعات الوطنية التي وضعت إما حماية جنائية[٢٨]

(٢٨) من الدراسات التي كتبت في مجال الحماية الجنائية للبيئة: انظر: هنداوي، نور الدين. (١٩٨٥). الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة دار النهضة العربية. =

تتمثل في تحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتجريمها وسن العقوبات الرادعة لتلك الأفعال، وإما حماية إدارية من خلال الدور الذي تقوم به الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة الطبيعية؛ من مراقبة وتفتيش للمنشآت والمصانع والأنشطة التجارية، وكذلك الحماية التطوعية التي يقوم بها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والنقابات المهتمة بالشأن البيئي.

كما تسهم الأجهزة الإدارية في حماية البيئة الطبيعية، سواء كان من خلال نشاطها المرفقي في تسيير المرافق العامة، أم نشاطها الضبطي الذي تباشره من خلال وظيفة الضبط الإداري. وعليه، سنخصص في هذا المبحث دراسة الضمانات القانونية المتعلقة بالبيئة في ضوء قواعد القانون الداخلي، كما سنتناول الآثار القانونية المترتبة على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية المباشرة وغير المباشرة.

المطلب الأول – الضمانات القانونية المتعلقة بحماية البيئة:

تلتزم السلطة العامة في الدولة بتوفير جميع الضمانات القانونية التي تكفل الحماية للبيئة الطبيعية، وتحديد سلوك الأشخاص في تعاملهم مع مكونات

= الهويش، فرج صالح. (١٩٩٨). جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة القاهرة. علام، عبدالرحمن حسين. (١٩٨٥). الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة. نهضة الشروق القاهرة. قرني، محمود سامي. (٢٠٠٤). حماية البيئة جنائياً: دراسة مقارنة في ضوء قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. دار القومية العربية للثقافة والنشر، بدون سنة نشر: توفيق، أشرف شمس. الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية. الكندري، محمود حسن. (٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية.

– ومما هو جدير بالذكر أن القضاء الجنائي الكويتي قد قرر الحماية الجنائية للبيئة في العديد من أحكامه، ومنها حكم في قضية (مصنع الهاجري للفيبر جلاس) حيث قررت المحكمة بتغريم المسؤول عن إدارة المصنع لمخالفته الاشتراطات البيئية في تصنيع خزانات مياه الشرب.

انظر حكم المحكمة الكلية - دائرة الجنح الخاصة في القضية رقم (١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥) الصادر في ٢٠٠٦/٦/٢٨، مجلة القضاء والقانون، مارس ٢٠٠٧.

وعناصر البيئة – كالاستغلال والكشف والتشغيل – على نحو لا يضر بالبيئة الطبيعية والحياة الإنسانية.

ومن ناحية أخرى ترتيب قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض وفقاً لنظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، كما أن القواعد التي تنظم سلوك الأفراد العاديين في قانون حماية البيئة هي قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، وفي حالة مخالفة تلك القواعد يوقع على المخالف جزاء جنائي أو مدني أو إداري؛ لأن تلك القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد والبيئة هي قواعد تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

ومن أهم تلك الضمانات، الجزاءات البيئية المالية، وهي تلك التي تنطوي على مساس مباشر بالذمة المالية لمن يخالف الحماية المقررة لعناصر البيئة، وتعد من الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها الأجهزة الإدارية المعنية بحماية البيئة؛ من أجل مواجهة انتهاك القوانين واللوائح التي ترمي إلى حماية البيئة، والواقع أن الجزاءات الإدارية المالية عديدة إلا أن ما يهمنا في نطاق حماية البيئة جزاءان، هما الغرامة الإدارية والمصادرة؛ أي نقل ملكية مال معين دون مقابل[٢٩].

وتتخذ الغرامة الإدارية – تحدد بموجب نص تشريعي – في غالب الأمر صورتين؛ فقد تكون مبلغاً مالياً تفرضه الإدارة بقرار إداري، وتراعي فيه التناسب بين الجزاء الموقع والمخالفة وظروف ارتكابها، ويراقب القضاء الإداري التناسب بين المخالفة والجزاء الإداري، وقد تتخذ صورة المقابل لتصالح الإدارة مع مرتكب المخالفات البيئية.

ومن أمثلة الغرامات الإدارية ما نصت عليه المادة العاشرة القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية في دولة الكويت من

(٢٩) راجع بشأن تعريف المصادرة كأحد الجزاءات الإدارية المالية كلاً من: حسن، فاضل علي. (١٩٩٧). نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن دار النهضة العربية القاهرة. ص ٦٥. فودة، محمد سعد. (٢٠٠٦). النظام القانوني للعقوبات الإدارية. دار النهضة العربية. ص ١٢٤.

فرض غرامة لا يقل مقدارها عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد على خمسين ألف دينار عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون.

كذلك تبنى المشرع الكويتي – وهو بصدد حماية البيئة – صورة الغرامة في مقابل الصلح عن ارتكاب أفعال ومخالفات بيئية مقرر عنها عقوبة جنائية، فقد نصت المادة الرابعة عشرة من قانون الهيئة العامة للبيئة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ على أن "للمدير العام أو من يفوضه قبول الصلح في المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له... ولا يجوز قبول طلب الصلح إلا بعد أن يقوم المخالف بإزالة مصادر التلوث أو الضرر على نفقته الخاصة".

ومن الجزاءات الإدارية المالية المصادرة الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل حماية البيئة، وهو جزاء ذو طبيعة عينية؛ إذ ينصب على محل المخالفة أكثر من اتجاهه نحو شخص المخالف(٣٠).

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة الإدارية لا تكون إلا بحكم قضائي سواء كانت عقوبة أصلية أو كانت عقوبة تبعية، ولقد لقي هذا المبدأ تأكيداً له في العديد من الوثائق الدستورية، حيث نص عليه الدستور الكويتي في المادة (١٩) منه التي قررت أن "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون".

وإلى جانب الجزاءات المالية هناك جزاءات غير مالية تهدف إلى حماية البيئة وقررتها العديد من التشريعات الوطنية مثل غلق أو وقف المنشأة أو

(٣٠) على أن نظام المصادرة الإدارية يصطدم بمبدأ دستوري مهم لا تقوم قائمة للحقوق والحريات بدونه، وهو مبدأ أن المصادرة العامة لا تجوز والمصادر الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي، وقد لقي هذا المبدأ تأكيداً له في العديد من الوثائق الدستورية؛ حيث نص عليه الدستور الكويتي في المادة (١٩) منه التي قررت أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون كما نص الدستور.

النشاط لحين القضاء على أسباب الأضرار البيئية وإصلاح تلك الأضرار، وسحب وإلغاء الترخيص لمخالفتها للقوانين واللوائح المتعلقة بحماية مكونات البيئة، وكذلك إزالة الأعمال والمنشآت المخلة بالحماية القانونية للبيئة على نفقة مرتكب تلك المخالفات والأضرار البيئية[٣١].

وفي الإطار نفسه، استقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على أن "المشرع حظر كأصل عام التعدي على أملاك الدولة، كما حظر حيازتها أو

(٣١) ويجد جزاء سحب الترخيص أو إلغائه تطبيقات عديدة له في التشريعات المهتمة بحماية البيئة؛ ففي دولة الكويت تم النص على هذا الجزاء في المادة الثامنة من قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦؛ حيث أعطت للهيئة العامة للبيئة في حالة مخالفة المنشات والمشروعات للنظم والاشتراطات البيئية – ومنها إجراء دراسات المردود البيئي الواجب توافرها عند تحديد الموقع أو إنشاء أو استخدام أو إزالة أي منشأة أو إنتاج مواد أو القيام بعملية أو أي نشاط آخر – الحق في سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الانشطة المخالفة.
وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لجأت العديد من التشريعات البيئية إلى جزاء سحب الترخيص وإلغائه، من ذلك ما نص عليه القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في المادتين رقم (٣،٨) من جواز سحب ترخيص المنشآت والمشاريع والحال الخاضعة لعمل دراسات تقييم التأثير البيئي إذا ما أخلت بشروط الترخيص التي تتطلب هذه الدراسات ونجم عن ذلك مشاكل بيئية ذات أهمية خاصة.
كما تم اللجوء كثيراً إلى جزاء الإزالة من أجل حماية بيئة نهر النيل والمياه العذبة ومياه الشرب في مصر، فقد قررت المادة الثالثة من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ أنه في حالة ما إذا ثبت من التحليل الدوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص بصرفها في مجاري المياه أن هذا التحليل يخالف المواصفات والمعايير المحددة فيتم إخطار صاحب الشأن لإزالة مسببات الضرر فوراً وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته.

الانتفاع بها على نحو من شأنه الإضرار بالأمن العام والصحة العامة، وجاز للجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإزالة... والتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية"[٣٢].

كما قضت محكمة التمييز الكويتية في شان أنظمة السلامة وحماية البيئة وموارد الثروة العامة بأنه: "في حالة وقوع أية أضرار لممتلكات أو مرافق عامة يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض، ويشمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق وأية أضرار أخرى..."[٣٣].

ولابد من الإشارة إلى أنه صدر حديثاً في دولة الكويت قانون متميز لحماية البيئة الطبيعية من مصادر التلوث؛ وهو القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥، وهو القانون الذي يشمل مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية، والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي.

ومن القواعد الملزمة في هذا القانون حظر تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة إلا بعد إجراء دراسة تقييم للمردود البيئي[٣٤]. كما تلتزم جميع المنشآت والمصانع بجميع القيود الهندسية والبيئية[٣٥].

---

(٣٢) انظر حكم محكمة التمييز الكويتية، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨، في الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ إداري، حكم غير منشور.

(٣٣) انظر حكم محكمة التمييز الكويتية، الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٨، الطعن رقم ١٧١ /٢٠٠٧، انظمة صلاح الجاسم القانونية.

(٣٤) المادة ١٦ من القانون ٤٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣٥) المادة ١٨.

وضمان سلامة العاملين والسكان في المناطق المجاورة من تسرب مواد ملوثة وضارة للصحة[٣٦]. كما حظر القانون إنتاج أو تداول مواد خطرة مثل المواد الكيماوية[٣٧]. أو حتى مرورها عبر إقليم دولة الكويت[٣٨]. وأوجب القانون على جميع المنشآت والمصانع عند التخلص من النفايات الصلبة والسائلة مراعاة الشروط والمعايير البيئية لتجنب حدوث أضرار على الصحة العامة وموارد البيئة الطبيعية[٣٩].

المطلب الثاني – المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

على الرغم من الصعوبات التي تقف أمام تقرير المسؤولية البيئية – خاصة المسؤولية المدنية في التشريعات الوطنية – وذلك بسبب خصوصية الأضرار البيئية المباشرة وغير المباشرة التي قد تصيب الإنسان والكائنات الحية وغير الحية والممتلكات العامة والخاصة وعناصر وموارد الثروة الطبيعية، وتشمل هذه الأضرار مكونات البيئة من هواء وماء وتربة، وصعوبة تحديد مدى خطورة تلك الأضرار التي قد لا تظهر إلا بعد فترات طويلة من الزمن، مثل التسرب الإشعاعي وانتشار الغازات السامة والسحب الدخانية، ومخلفات أسلحة الدمار الشامل وغيرها من مصادر التلوث البيئي[٤٠].

فضلاً عن صعوبة تحديد المسؤول عن الأضرار؛ الأمر الذي يؤدي إلى

---

(٣٦) المادة ١٩.

(٣٧) المادة ٢١.

(٣٨) المادة ٢٢.

(٣٩) المادة ٢٩.

كما نص القانون على العديد من العقوبات والغرامات ضد المخالفات والانتهاكات البيئية (راجع الفصل السابع من القانون من المادة ١٢٨–١٥٧).

(٤٠) وذلك بالإضافة إلى شروط الضرر الأخرى، كأن يكون محققاً وأصاب مصلحة مشروعة، أما الأضرار المتراخية التي لا تتضح معالمها إلا بعد فترة زمنية طويلة، كأمراض السرطان أو بعض الأمراض الأخرى فإنها تثير العديد من الصعوبات ولاسيما مدى إمكان إسناد حدوث مثل هذا المرض بسبب هذا التلوث.

عدم معاقبة المسؤول عن تلك الأضرار البيئية؛ مما يخل بمبدأ تقرير قواعد المسؤولية المدنية ضد من قام أو تسبب بارتكاب تلك الأضرار، وضرورة إصلاح الضرر والتعويض عنه مالياً ومعنوياً.

لهذا اختلفت التشريعات الوطنية في معالجة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فاتجه بعضها إلى إقرار قانون خاص يتضمن قواعد المسؤولية المدنية، بينما اتجهت بعض التشريعات للاستناد إلى القواعد العامة للقانون المدني.

وقد تبنى المشرع الكويتي قانوناً خاصاً في شأن حماية البيئة وهو القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، الذي يعتبر قانوناً شاملاً ومتكاملاً ينظم حماية البيئة على المستوى الوطني، كما تضمن باباً خاصاً يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها، ويرجع سبب صدور هذا القانون إلى عدم كفاية القواعد العامة في تقرير المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني عن التعويض والمساءلة بشأن الأضرار البيئية.

كما أن المشرع الكويتي – ومواكبة للتطورات التشريعية في تعزيز الحماية القانونية للبيئة من مصادر التلوث – أخذ بفكرتي المباشرة والتسبب، ومن ثم توسع في نطاق المسؤولية المدنية، كما لم يقصر المسؤولية المدنية على نوع معين من الأضرار، بل شمل المشرع بالمسؤولية – إن هي انعقدت – جميع الأضرار البيئية[٤١].

(٤١) أخذت العديد من التشريعات الوطنية بنظام حصر المسؤولية في شأن التعويض عن الأضرار البيئية؛ بحيث تقع المسؤولية على مشغل المنشأة أو المنتج، ومن هذه التشريعات القانون الألماني، والقانون الفرنسي الصادر في ١٥ يوليو ١٩٧٥، والقانون البلجيكي المتعلق بالمسؤولية البيئية الصادر في عام ١٩٩٥.
ولمزيد من التفاصيل عن موقف التشريعات الوطنية، انظر:
الشريف، مسلط قويعان. (٢٠٠٧). المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية.

وهذا الحكم ليس غريباً على القانون المدني الكويتي الذي جعل من الضرر مناطاً للمسؤولية المدنية، فنص في المادة (٢٤٣) على أنه إذا كان مباشر الضرر البيئي هو المالك فإنه يجمع في الوقت ذاته بين صفتي الحارس والمباشر، لذا يكون مسؤولاً إعمالاً لقواعد المباشرة، كما قد تجتمع مسؤولية المتبوع ومسؤولية أخرى في وقت واحد، كأن يسأل باعتباره متبوعاً وحارساً، فيكون للمضرور هو وشأنه في اختيار الرجوع عليه بأي من المسؤوليتين(٤٢).

وعليه فإن المشرع الكويتي لم يميز بين المباشر والمتسبب في ترتيب أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ فالمباشر الذي لم يخطئ يتساوى في المركز القانوني مع المتسبب المخطئ، فإن اجتمع الاثنان، فإنهما سيكونان متضامنين قبل المضرور في تعويض كامل الضرر الناجم عن التلوث طبقاً للقواعد العامة للتضامن في القانون المدني.

وتطبيقاً لذلك، تبنت محكمة التمييز الكويتية مبدأ المسؤولية التضامنية في تقرير التعويض عن الأضرار البيئية؛ حيث قررت أن "غرم المسؤولية يتوزع بين المسؤولين المتضامنين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي"(٤٣).

أما نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهي مسؤولية مطلقة تشمل جميع الأضرار، أياً كان نوعها، وليست مقصورة على الضرر الجسدي، أو محدودة بمبلغ مالي معين، بل تشمل جميع الأضرار البيئية المحضة، وهو ما حسمه المشرع في نص المادة (١٦٠) من قانون حماية البيئة الجديد، وفي ذلك نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي قانون آخر يلتزم المسؤول مدنياً عن التلوث بالتعويض عن: أ – ما لحق بالثروة الطبيعية من أضرار، ب – ما يصيب

(٤٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي. وزارة العدل. مجموعة التشريعات الكويتية. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. ٢٠١١.

(٤٣) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٠٠٩/٧٠٢، الصادر في جلسة ٢٤ يناير ٢٠١١. مجلة القضاء والقانون. طبعة يوليو ٢٠١٣.

البيئة أو يقلل منفعتها، ج – نفقات التطهير وإزالة التلوث أو الحد منه وإعادة تأهيل البيئة، د – مقابل تعطيل المرافق".

ومن ثم فلم يعد هناك محل لأي جدل قد يثار لبحث طبيعة أو نوع الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي التي يمكن التعويض عنها، فكل ضرر وقع يجب أن يعوض سواءً أكان قد وقع على الإنسان أم على البيئة في ذاتها؛ أي على مكوناتها وعناصرها(٤٤).

بيد أن المشرع الكويتي وضع حدوداً خاصة لمدى المسؤولية، فهي ليست مسؤولية مطلقة تماماً، بل يمكن أن يعفي المسؤول عن التعويض إذا ما تحققت بعض الحالات التي نص عليها المشرع صراحة في القانون الجديد لحماية البيئة؛ فقد نص في المادة (١٦٦) على أنه: "يعفى المسؤول عن التلوث إذا ثبت أن الضرر كان بسبب:

أ – القوة القاهرة.

ب – إذا وقع كلياً بسبب تصرف عمدي من أحد الأشخاص الذين لا تربطهم بالمالك رابطة عقدية أو تبعية.

ج – إذا وقع كلياً بسبب الإهمال أو الخطأ الذي سببته السلطة الإدارية المختصة(٤٥).

---

(٤٤) العياش، مرضي. (٢٠١٥). اتساع المسؤولية المدنية لمباشر الضرر البيئي. مجلة الحقوق جامعة الكويت. يونيو. ص١٢٩.

(٤٥) كالحريق العمدي الذي يضرم في بعض المنشآت بسبب الغير الذي لا تربطه بالمالك أو المشغل رابطة عقدية أو تبعية، وهو الحادث الجنائي الذي يكون بفعل فاعل، ومثالها تلك الحوادث المتكررة التي شهدتها الكويت في منطقة (أمغرة) الصناعية الذي تتسبب بتلوث الهواء والسحب الدخانية التي قد تضر بصحة الإنسان خاصة في المناطق القريبة من موقع الحرائق.

والجدير بالذكر أن المشرع استخدم اصطلاحاً "الإعفاء من المسؤولية" وفقاً لنص المادة (١٦٦) من قانون حماية البيئة الجديد، سواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، وهذا ليس غريباً على اللغة القانونية للمشرع الكويتي الذي استخدم =

كما سمح المشرع لكل شخص مهدد بخطر التلوث البيئي أن يطلب من المحكمة أن تأمر صاحب المنشأة ذات النشاط الخطر أو صاحب موقع النفايات أن يقدم تقريراً أو بيانات عن المواد التي ينتجها أو يتعامل معها.

والمعلوم أن التعويض، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، لا يكون إلا على الأضرار المباشرة دون تلك الأضرار غير المباشرة، وهو ما عبرت عنه المادة (٢٣٠) من القانون المذكور بأنه – أي الضرر المباشر – ما كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وما يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، هو ما لا يمكن في المقدور تجنبه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي، على أن هذه القاعدة وإن كان مستقراً عليها وتتناسب مع الأضرار المادية والمالية العادية، إلا أنها لا تنسجم دائماً مع الأضرار البيئية التي قد تحدث بطريقة غير مباشرة.

وهذا ما دفع بالتشريعات الوطنية الحديثة إلى التخفيف من حدة هذه القاعدة بشأن الأضرار البيئية، وهو ما سار عليه المشرع الكويتي في قانون حماية البيئة الجديد، وما يمكن أن ينعكس إيجاباً على القضاء الكويتي مستقبلاً في محاولة التخفيف من التشدد في تعويض الأضرار البيئية المتعاقبة أو غير المباشرة، على أن يؤخذ في الاعتبار مدى قرب الضرر من العمل غير المشروع،

= ذات الاصطلاح في نص المادة (٢٥٤) من القانون المدني التي تقضي ببطلان كل اتفاق على الإعفاء يبرم قبل قيام المسؤولية التقصيرية.
وهكذا فالمشرع قرر أسباباً للإعفاء من المسؤولية لكل من المباشر والمتسبب، بحيث إن تحققت إحدى هذه الحالات كان بإمكان كل منهما التخلص من المسؤولية عن التعويض، إلا أن المشرع لم يتبن كل الحالات المتعارف عليها في دفع المسؤولية للسبب الأجنبي، من قوة قاهرة، وحادث فجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، وإنما قيدها بحالات معينة وتطبيقات محددة للسبب الأجنبي؛ بغية التقليل من إمكانية المسؤول من التحلل من دفع التعويض من خلال دفع مسؤوليته بالسبب الأجنبي عموماً.

فإن كان هناك رابطة معقولة سببية قريبة ومعقولة بين العمل غير المشروع والضرر غير المباشر فإنه يمكن التعويض عنه، ولاسيما أن المادة (١) من قانون حماية البيئة الجديد اعترفت صراحة – من خلال تعريفها للتلوث – بالأضرار المباشرة وغير المباشرة التي يتسبب فيها التلوث البيئي، وفي ذلك قضت على أنه: "هي كافة الأنشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الأضرار بالصحة العامة، أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي، أو تعوق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

ونظراً لخصوصية المسؤولية البيئية وصعوبة تحديد مصدر التلوث – خاصة إذا تعددت مصادر الضرر وتعدد المسؤولون عنها – فإن غالبية الأنظمة الوطنية اعتمدت المسؤولية المشتركة أو التضامنية، فمهما تعدد الفاعلون فإن كلاً منهم يمكن مساءلته عن كامل التعويض رغم اشتراكه مع آخرين في إحداثه، لذا فإن ميزة المسؤولية التضامنية أنها لا تتطلب من المضرور إثبات نسبة مساهمة المدعى عليه كما هو الحال في المسؤولية المتناسبة، بل يكفي أن تثبت علاقة السببية بين الفعل (أو الخطأ بحسب الأحوال) والضرر، فإذا ما ثبت ذلك فإن المضرور يستطيع أن يطالب المسؤول عن كامل الضرر ولو كانت نسبة مساهمة المدعى عليه في إحداث الضرر البيئي ضئيلة مقارنة بغيره من الفاعلين(٤٦).

(٤٦) فقد قضت محكمة التمييز أنه "وفقاً للمادة ٢٢٨ من القانون المدني فإن الضرر إذا حدث نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص كثيرين فإن كل واحد منهم يلتزم في مواجهة المضرور بالتعويض كاملاً وإن المسؤولين المتعددين يتحملون بالتعويض على سبيل التضامن، أما في العلاقة بين هؤلاء المسؤولين أنفسهم فيوزع غرم المسؤولية بينهم بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي". تمييز تجاري ٣، طعون أرقام، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٧، جلسة ١ مارس سنة ٢٠٠٩، تمييز تجاري ٣، طعون أرقام ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧، جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٠٨. =

وقد أضفى المشرع الكويتي المزيد من الحماية للبيئة – عند تعرضه للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية – فقد جاء بأحكام عامة وموحدة في شأن المسؤول عن التعويض؛ فلم يفرق في طبيعة العلاقة بين المسؤول والمضرور – سواء كانت الرابطة عقدية أم تقصيرية – كذلك لم يميز المشرع بين المباشر والمتسبب في إحداث الضرر، بحيث جاز للمضرور الرجوع بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة ومهما كانت نسبة مساهمته بإحداث الضرر البيئي.

وتأكيداً لقواعد الحماية الوطنية القانونية لعناصر البيئة، نصت المادة (١٦١) من قانون حماية البيئة الجديد على أنه: "ليس في هذا القانون ما يمنع أي شخص من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مطالبة المسؤول عن التلوث بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التلوث، برابطة عقد أو لم يكن كذلك"، وهذا ما يؤكد توجه المشرع في ترسيخ قواعد المسؤولية المدنية في مجال البيئة، لحفظ حقوق المتضررين بالتعويض من جراء التلوث ولمنع إفلات الملوث من المساءلة والعقاب(٤٧).

وبناءً على ما تقدم، تحملت العديد من دول العالم مسؤوليتها تجاه المحافظة على عناصر ومكونات البيئة، والحد من أخطارها التي باتت تهدد صحة الإنسان واستمتاعه في الحياة؛ مما أوجب على هذه الدول أن تقوم بصياغة القوانين التي تهدف لتحقيق الحماية القانونية – في النطاق الداخلي – للبيئة في ظل الزيادة السريعة للسكان وكثرة الصراعات والحروب، فضلاً عن التطور

= وقد أخذ قانون حماية البيئة الجديد بنظام المسؤولية التضامنية في حالة تعدد المسؤولون عن حادث التلوث البيئي (مادة ١٥٩).

(٤٧) من الملاحظ أن نص المادة (١٦١) من قانون حماية البيئة الجديد يشابه – إلى حد كبير – نص المادة (٢٤٢) من القانون المدني الكويتي الوارد تحت بند المسؤولية عن فعل الغير، إلا أن الأخير يختلف عن الأول في أنه يعنى بالأضرار التي تقع نتيجة إلقاء أو سقوط أشياء من شاغل المكان.

التكنولوجي في المجال الصناعي والحرفي، وما صاحبها من أضرار بيئية جسيمة أثرت سلباً على المنظومة البيئية، وانتشار التلوث البيئي الذي أدى – سواء على المدى القريب أو البعيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلى الإضرار بالإنسان نفسه وبالصحة العامة وتدهور النظام البيئي الطبيعي.

الخاتمة:

قامت هذه الدراسة على فكرة تناول الحماية القانونية للبيئة، من منظور دولي وداخلي، وبدأنا بدراسة الحماية الدولية للبيئة والاتفاقيات الدولية الخاصة بشأن البيئة التي فرضت التزامات على جميع الدول وتدعو إلى التعاون الدولي في مجال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة التي تمارس في حدود كل دولة أو ضد سلامة الدول الأخرى؛ مما يتسبب بالأضرار بصحة البشرية وبعناصر ومكونات البيئة الطبيعية.

كما بينا في الدراسة أنه – نظراً لخصوصية الأضرار البيئية، وصعوبة تحديد مصدر التلوث في بعض الأحيان، وجسامة خطر التلوث البيئي، وإزاء عدم وجود قواعد قانونية خاصة تحكم المسؤولية المدنية عن مثل هذه الأضرار في التشريعات الوطنية – اتجهت غالبية تلك التشريعات إلى وضع قانون خاص يهتم بحماية البيئة ويحيط عناصر البيئة بسياج قانوني يتضمن ضمانات قانونية تحافظ على المنظومة البيئية من التدهور، وينشئ مسؤولية مدنية تشمل جميع الأضرار، ويتحمل المسؤول كامل التعويض للمضرور سواءً كان مباشراً أم متسبباً في إحداث تلك الأضرار.

خلاصة نتائج الدراسة:

ويمكن إجمال ذلك في الآتي:

أولاً: إذا كانت طرق حماية البيئة متعددة – سواء على المستوى الدولي أو الوطني – فإن دور الحماية الإدارية للبيئة يبدو جوهرياً بين غيره من طرق الحماية الأخرى.

ثانياً: الحماية الإدارية للبيئة باعتبارها وطنية لا يمكن أن تعمل بمعزل عن

المبادئ والأساليب الحديثة لحماية البيئة في نطاق القانون الدولي، فالواقع أن المسافة بين الحماية الدولية للبيئة، والحماية الوطنية لها من خلال الأجهزة الإدارية تتلاشى يوماً بعد يوم، حتى يمكن القول إن كل ما تقرره قواعد القانون الدولي من مبادئ لحماية البيئة هي في الوقت نفسه تصلح أن تكون مبادئ تحكم عمل الإدارة في حماية البيئة، وأن كل ما تتوصل إليه أجهزة المنظمات الدولية، والاتفاقيات الدولية من وسائل لحماية البيئة يمكن الاستفادة منها في نطاق الحماية الإدارية الوطنية.

ثالثاً: نظراً لاتساع المخاطر البيئية وانتشارها لا يمكن أن تكون حماية البيئة في الكويت أو غيرها من دول الدراسة المقارنة من اختصاص جهاز إداري واحد، وإنما يجب أن يلعب كل جهاز ووحدة إدارية في الدولة دوراً في ذلك، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وسواء كان هذا الجهاز أو تلك الوحدة متخصصاً في حماية البيئة أو كان يمارس اختصاصات أخرى.

رابعاً: إن التشريعات البيئية – مهما أتقن إعدادها ومهما تضمنت أحكاماً حيوية في حماية البيئة – لا تكون مؤثرة وفعالة إلا بتوافر مقومات رئيسية لنجاح تطبيقها، في مقدمتها وعي الأفراد والجماعات في الدولة بأهمية البيئة والأضرار التي يمكن أن تلحق بها وأثرها على حياتهم وعلى حياة الكائنات الأخرى في الكون، ووجود كوادر إدارية وفنية مدربة وعلى علم كاف بأحدث الدراسات والخبرات في مجابهة المخاطر والمشاكل البيئية واقتراح الحلول لمعالجتها.

وعلى ضوء النتائج السابقة، فقد توصلنا للتوصيات الآتية:

أولاً: ضرورة توجه دول الخليج العربي إلى إبرام اتفاقيات دولية على الصعيد العالمي والإقليمي، بغية تحقيق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، من خلال وضع تدابير المنع والاستجابة اللازم اتباعها فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة، كما هو حال المفاعل النووي الإيراني بوشهر المطل على ضفاف الخليج العربي.

ثانياً: بغية التقليل من خطورة الأضرار البيئية وانتشارها السريع، تمنيت لو أن المشرع الكويتي قد تشدد في توقيع الجزاءات المالية، وتفعيل جزاء إغلاق المنشأة في حالة الإهمال وعدم التقيد باشتراطات الأمن والسلامة البيئية في المنشآت الصناعية والنفطية وخاصة القريبة من التجمعات السكنية.

ثالثاً: أهمية عقد مؤتمر دولي بهدف إبرام اتفاقية دولية تنظم المسؤولية عن الأضرار البيئية، بحيث تتضمن التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها في جميع أنشطة الدولة – اقتصادياً وصناعياً وعسكرياً – وضرورة التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات والفرق المتخصصة بإجراءات السلامة في المشاريع الحكومية ذات الطبيعة الحساسة، مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والتصنيع الحربي، وأعمال التنقيب والاستكشاف للموارد الطبيعية داخل إقليم الدولة.

رابعاً: ضرورة إنشاء صندوق خاص لحماية البيئة في دولة الكويت تتكون موارده مما تخصصه له الدولة من ميزانياتها، بالإضافة إلى مبالغ الغرامات التي يحكم بها أو توقعها الإدارة عن المخالفات البيئية، وما يمكن أن يخصص له من إعانات وهبات من قبل الأفراد لتوفير مصادر خاصة لتمويل مشروعات وإجراءات حماية البيئة في الكويت، لا سيما مع التكلفة العالية التي تحتاج إليها هذه المشروعات.

خامساً: وجوب القيام بدراسات المردود البيئي لكل المنشآت الصناعية والحرفية سواءً كانت في طور الإنشاء أو قائمة بالفعل، مع تكرار القيام بهذه الدراسات كل حقبة زمنية معينة للتحقق من مراعاة المعايير السليمة في حماية البيئة.

سادساً: ضرورة إعادة النظر في الصناعات والحرف الأكثر تلويثاً للبيئة؛ بحيث يتم الموازنة بين العائد على التنمية من هذه الصناعات والحرف وضررها على الوسط البيئي.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- عبدالونيس، أحمد. (١٩٩٠). مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت. المجلة المصرية للقانون الدولي. المجلة السادس والأربعون.
- الحماية الدولية للبيئة. (١٩٩٦). المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد ٥٥.
- توفيق، أشرف. (٢٠٠٤). الحماية الجنائية للبيئة. دار النهضة العربية.
- أكمل العيون، أنيسة. (١٩٩٨). البيئة بين التدهور والحماية. دار ليلى للطباعة.
- العوضي، بدرية. (٢٠٠٥). دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة. جامعة الكويت.
- العنيزي، جمال مبارك. (٢٠٠٢). دور القضاء في حماية البيئة. مؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي. الكويت.
- جمعة، جازم. (١٩٩٥). المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية. دور النهضة العربية.
- فاضل، سمير محمد. (١٩٧٦). التخلص من الفضلات الذرية في البحار. المجلة المصرية للقانون الدولي. مجلة ٣٢.
- الدسوقي، سيد إبراهيم. (٢٠٠٥). الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان. دار النهضة العربية.
- السعدي، عباس هاشم. (٢٠٠٦). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. دار المطبوعات الجامعية.
- عبدالهادي، عبدالعزيز مخيمر. (١٩٨٥). دور المنظمات الدولية في حماية البيئة. دار النهضة العربية.
- محمود، عبدالغني. (١٩٨٦). المطالبة الدولية الإصلاح الضرر. دار الطباعة الحديثة.

- علام، عبدالرحمن حسين. (١٩٨٥). الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة. نهضة الشروق.
- العشري، عبدالهادي. (١٩٩١). دور القانون الدولي في حماية البيئة البحرية من التلوث. المؤتمر الدولي عن حماية البيئة.
- بيومي، عمرو رضا. (٢٠٠٢). مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية. دار النهضة العربية.
- حسين، علي فاضل. (١٩٩٧). نظرية المصادرة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية.
- الباز، علي. (٢٠٠٥). ضحايا جرائم البيئة. مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت.
- عامر، صلاح الدين. (١٩٨٢). القانون الدولي للبيئة. جامعة القاهرة.
- الحلو، ماجد راغب. (١٩٧٩). قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. منشأة المعارف.
- أفكيرين، محسن. (٢٠٠٦). القانون الدولي للبيئة. دار النهضة العربية.
- الشلالدة، محمد فهاد. (٢٠٠٥). القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف.
- فودة، محمد سعد. (٢٠٠٦). النظام القانوني للعقوبات الإدارية. دار النهضة العربية.
- الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٣). الوسيط في قانون السلام. منشأة المعارف.
- الكندري، محمود حسن. (٢٠٠٦). المسؤولية الجنائية عند التلوث البيئة. دار النهضة العربية.
- جنينة، محمود سامي. (١٩٣٨). القانون الدولي العام. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

- لطفي، محمد السيد. (١٩٩٥). المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء. دار النهضة العربية.
- قرني، محمود سامي. (دون سنة نشر). حماية البيئة جنائياً. دار القومية للنشر.
- قويعان، مسلط. (٢٠٠٧). المسؤولية عن الأضرار البيئية. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية.
- حسين، مصطفى سلامة. (٢٠٠١). المنظمات الدولية المعاصرة. جامعة الإسكندرية.
- العياش، مرضي. (يونيو ٢٠١٥). اتساع المسؤولية المدنية لمباشرة الضرر البيئي. مجلة الحقوق. جامعة الكويت.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

- SuzanD. lainier. (1993). the ecology of war,envirionmen of weapony and warfare, walker com.
- Chrisjochnick and Roger normand. (1994). the legimation of violence: artical history of law of war,Harvard international law journal, vol.35.
- Brownlie j. (1983). state responsibility, part I, clarendon press.
- Lauterpacht. (1976). international law, Cambridge univ press
- Are chaga. (1998). international responsibility London.

ثالثاً – الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧.
- بروتوكول جينيف لعام ١٩٢٥ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن تقييد الأسلحة التقليدية.
- إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية حظر استخدام التقنيات العسكرية في البيئة الطبيعية لعام ١٩٧٧.

- اتفاقية بروكسيل بشأن التعويض عن الأضرار البيئية لعام ١٩٧١.

رابعاً – القرارات الدولية:

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ الصادر في ٣ ابريل لعام ١٩٩١.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٨٤ الصادر في ١١ ابريل لعام ١٩٩٥.

خامساً – القوانين الوطنية:

- قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم ٢١ لعام ١٩٩٥.
- القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بعض أحكامة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة.
- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية.
- القانون المدني الكويتي.
- الدستور الكويتي.

سادساً – الأحكام القضائية:

أ – القضاء الدولي:

- حكم محكمة تحكيم بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٤١.
- حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الأمريكي النيكاراجوي عام ١٩٨٦.
- حكم محكمة العدل الدولية بشأن استعمال الأسلحة النووية عام ١٩٩٦.
- حكم محكمة العدل الدولية بشأن Chorzow factory لعام ١٩٢٨.
- حكم محكمة العدل الدولية بشأن العدوان الأوغندي ضد الكونغو عام ٢٠٠٥.

ب – القضاء الوطني:

- حكم محكمة التمييز الكويتية. الطعن ١١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في جلسة ٢٠٠٧/٥/٨. حكم غير منشور.
- حكم محكمة التمييز الكويتية. الطعن ١٧١ لسنة ٢٠٠٧، الصادر في جلسة ٢٠٠٩/٩/٨. أنظمة صلاح الجاسم القانونية.
- حكم محكمة التمييز الكويتية. الطعن ٧٠٢ لسنة ٢٠٠٩، الصادر في جلسة ٢٤ يناير ٢٠١١. مجلة القضاء والقانون. طبعة يوليو ٢٠١٣.
- حكم محكمة التمييز الكويتية. الطعن رقم ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٧، جلسة ١ مارس ٢٠٠٩. أنظمة صلاح الجاسم القانونية.
- حكم المحكمة الكلية، دائرة الجنح الخاصة في القضية رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ جنح، والقضية ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٤ جنح، الصادر في ٢٠٠٥/٦/٢٨. مجلة القضاء والقانون. طبعة مارس ٢٠٠٧.